



بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي

الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

قدمت هذه الورقة في ندوة "اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي:

الواقع والآفاق" بالدوحة - 14 و 15 أبريل / نيسان 2012

القانون الدولي ومسؤولية الدولة ونزوح اللاجئين الفلسطينيين*

بشير الزغبى

باحث في مجال القانون الدولي ودراسات السلام

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES



بشير الزغبى

إن الآثار القانونية الناشئة عن الأعمال غير المشروعة دولياً (من إرهابٍ وطرْدٍ وسلْبٍ وتدميرٍ للقرى من دون ضرورةٍ عسكرية) التي ارتكبت ضد الأشخاص والأهداف المدنية الفلسطينية التي وثّقها الكونت فولك برنادوت في أعقاب نزوح اللاجئين الفلسطينيين لا تستدعي مسؤولية جنائية فردية فحسب، بل مسؤولية الدولة أيضاً، علماً أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تنفي مسؤولية الدولة، والعكس صحيح. إن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد الدولة أو الدولتين المسؤولتين عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تسببت في نزوح اللاجئين الفلسطينيين، وذلك بموجب القانون الدولي العرفي الزماني بشأن مسؤولية الدولة. ولهذه الغاية، سنعين هذه الدراسة كيف يمكننا أن نُسند إلى دولة إسرائيل وبريطانيا العظمى، بموجب القانون الدولي، مسؤولية الانتهاكات غير المشروعة دولياً لقوانين الحرب وأعرافها التي نحن بصددّها، وبالتالي كيف لنا أن نحدد شكل (أو أشكال) التعويض.

مبادئ الإسناد

تذكر المادة 2 في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً العناصر التي يتكون منها الفعل غير المشروع دولياً للدولة: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً حين يكون المسلك المتمثّل في عملٍ أو تقاعُصٍ عن عمل: (أ) منسوباً إلى الدولة بموجب القانون الدولي؛ (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي". تعبّر عناصر العمل غير المشروع دولياً، كما نصت عليها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تعبيراً حقيقياً عن القانون الدولي العرفي. فالمادة 4 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تزودنا بأحد مبادئ إسناد مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، إذ تنص على أنه "يُعَدُّ تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس مهام تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها". كما أن هذه المادة تعكس تكريساً حقيقياً للقانون العرفي الدولي. تنص القاعدة 149 في المجلد الأول من الدراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الدولة هي المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المُسندة إليها، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة التابعة لها ومن ضمن ذلك قواتها المسلحة".

فيما يخص قانون مسؤولية الدولة يحتاج المرء للتمييز بين الأفعال غير المشروعة دولياً التي وقعت قبل قيام دولة إسرائيل رسمياً وخلال فترة الانتداب البريطاني، من جهة، وبين أعمال الإرهاب والطرْد التي جرت بعد قيام دولة إسرائيل، من ناحية أخرى. فهذه الأخيرة يمكن أن تُسند مسؤوليتها إلى الدولة الإسرائيلية، أما الأولى فتُنسب مسؤوليتها لأكثر من دولة واحدة، أي لإسرائيل وبريطانيا العظمى، على الأساس القانوني التالي. إذ يحق لنا أن نُحمّل القوات المسلحة البريطانية مسؤولية تقاعسها عن جملة أمور من بينها مذبحة دير ياسين في أبريل/نيسان 1948. فبريطانيا العظمى، بصفتها سلطة الانتداب في فلسطين، ملزمة قانوناً بالعمل لمنع أي عمل من أعمال الإرهاب والطرْد ضد السكان المدنيين. وقد أشار التقرير المرحلي الثاني للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بشأن فلسطين أن "اللجنة أبلغت أن ما بين منّي ألف إلى ثلاثمئة ألف شخص فروا قبل نهاية الانتداب البريطاني". وبالتالي، يمكننا أن نعرّو فرار اللاجئين الفلسطينيين وطرْدهم بسبب أعمال الإرهاب والترويع التي تعرضوا لها، من بين أمور أخرى، في عهد الانتداب البريطاني إلى قتل بريطانيا العظمى في التصرف حين كانت ملزمة قانوناً للقيام بذلك وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها وبموجب القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان أيضاً.

يشكل امتناع بريطانيا العظمى عن الفعل تقريباً بالتزاماتها الدولية العرفية. "وفي قضية الادّعاءات البريطانية في محمية المغرب الإسبانية لسنة 1925، قال القاضي ماكس هوبر إن الدولة التي تقشل في ممارسة العناية الواجبة لمنع التصرفات غير القانونية للجماعات المسلحة أو معاقبتها تُعدّ مسؤولة عن هذا القتل". باختصار، يمكن إسناد مسؤولية كل ما جرى خلال عهد الانتداب من إرهابٍ وطرْدٍ وتدميرٍ للقرى من دون ضرورةٍ عسكرية إلى بريطانيا العظمى، وفقاً للقانون الدولي العرفي الزماني بخصوص مسؤولية الدولة. كانت بريطانيا العظمى تمارس سيادةً فعليةً على فلسطين في عهد الانتداب ولم تحرك قواتها المسلحة ساكناً عندما كانت ملزمةً قانوناً بذلك، علماً أن هذا، وفقاً لمبادئ الإسناد العرفية الأخرى، لا يُعفي بريطانيا العظمى من مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقِع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

إن إسناد مسؤولية الأفعال غير المشروعة دوليًا (من إرهاب وطرْد) كالتي حدثت قبل قيام دولة إسرائيل إلى بريطانيا العظمى لا يُعفي إسرائيل بالضرورة وعلى وجه التحديد من مسؤوليتها أيضًا بموجب القانون الدولي العرفي بشأن مسؤولية الدولة، وذلك استنادًا إلى التحليل والقواعد القانونية التالية: فالحركات العسكرية اليهودية كالهaganاه وإرغون وشتيرن التي مارست، من بين أمور أخرى، أعمال الإرهاب والطرْد ضد السكان المدنيين الفلسطينيين ما هي إلا مثال على الحركات العسكرية التي صارت فيما بعد جهازًا تنفيذيًا من أجهزة الدولة الإسرائيلية. في بداية الهدنة الأولى، أعلن وزير الخارجية في الحكومة المؤقتة أن "جماعة شتيرن ... كانت موجودة في إسرائيل آنذاك كمنظمة سياسية، بعد أن حلت نفسها كمنظمة عسكرية واندماج أفرادها في الجيش." تنص أول فقرتين في المادة 10 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على ما يلي:

1. يُعد سلوك أي حركة تمرد تتولى الحكم في أية دولة فعلاً من أفعال تلك الدولة بموجب القانون الدولي.
2. يُعد سلوك أي حركة تمرد أو غيرها تنجح في إقامة دولة جديدة على جزء من إقليم دولة موجودة من قبل أو في أراض تخضع لإدارتها فعلاً صادرًا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي.

لقد نجحت جماعات إرغون وشتيرن والهaganاه العسكرية اليهودية في إقامة دولة جديدة، وبالتالي تُنسب أيضًا مسؤولية أعمالها غير المشروعة دوليًا التي جرت قبل قيام دولة إسرائيل إلى هذه الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي، من دون المساس بالمسؤولية الجنائية الفردية. تنص التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على ما يلي:

تشير قرارات التحكيم، بالإضافة إلى ممارسة الدولة وأدبياتها، إلى قبول عام لقاعدتي الإسناد القطعيتين في المادة 10. وكذلك تدعم قرارات التحكيم الدولية إسناد مسؤولية تصرف المسلحين للدولة حيث تنجح الحركة في تحقيق أهدافها الثورية؛ ومن هذه، على سبيل المثال، قرارات اللجان المختلطة التي أنشئت بخصوص فنزويلا (1903) والمكسيك (1920-1930).

في ضوء المعلومات المقدّمة، تقع مسؤولية الأفعال غير المشروعة دوليًا التي نحن بصدددها على عاتق دولتين: إسرائيل وبريطانيا العظمى. تُنسب مسؤولية الأفعال غير المشروعة دوليًا التي وقعت قبل قيام دولة إسرائيل إلى إسرائيل، وفقًا للمادة 10 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي تعكس رؤية القانون الدولي العرفي. كما تُنسب أيضًا لبريطانيا العظمى بسبب تقاعس قواتها المسلحة، وذلك استنادًا إلى المادة 4 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي تعكس أيضًا رؤية القانون الدولي العرفي الزماني. أما الأعمال اللاحقة (من إرهاب وطرْد ونهب وتدمير للممتلكات والقرى من دون ضرورة عسكرية) التي جرت بعد قيام دولة إسرائيل بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين فتقع مسؤوليتها الحقة حصريًا على إسرائيل.

التعويض.. كيف يتم ومن يعرض من؟

تذكر المادة 34 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ثلاثة أشكال متاحة للتعويض عن الضرر وهي، "رد الحقوق والتعويض والترضية، إما منفردة أو مجتمعة." وأشكال التعويض الثلاثة هي تكريس حقيقي للقانون الدولي العرفي. وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف أنه "من مبادئ القانون الدولي أن خرق أي عقد يسلتزم تعويضًا بصورة كافية." لذلك، فإن التعويض مُتمم لا غنى عنه لأي تخلف عن تطبيق العقد. "وبما أن مسؤولية الأفعال غير المشروعة دوليًا التي نحن بصدددها تُنسب لأكثر من دولة، فلا بد أن تقوم كلتا الدولتين بالتعويض بشكل كافٍ. أما الحال كهذه، فقد يختلف شكل التعويض المطلوب من دولة مسؤولة إلى أخرى. فإسرائيل ملزمة قانونًا لتقديم تعويض كامل، أي، أن ترد الحقوق لأصحابها وتعوض عليهم وتسترزيبهم مجتمعةً، بينما بريطانيا العظمى ملزمة قانونًا لتقديم تعويض مناسب في شكل تعويض وترضية.

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

أ- رد الحقوق

بخصوص رد الحقوق وشروطه تقدم المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التعريف التالي: "هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، شريطة ألا يكون رد الحقوق: (أ) مستحيلًا من الناحية المادية؛ (ب) لا يشكل عبئًا لا يتناسب إطلاقًا مع المنفعة المتأتية من رد الحقوق بدلاً من التعويض." وإسرائيل ملزمة قانونًا بإعادة اللاجئين الفلسطينيين (سواءً أكانوا مُلَّاكًا شرعيين أو مُلَّاك يد بصورة قانونية) إلى أملاكهم في قراهم أو مدنهم أو بلداتهم، وذلك بموجب أعراف القانون الدولي ذات الصلة وقرار الجمعية العامة رقم 194. ينص قرار الجمعية العامة رقم 194 على ما يلي، "يجب أن يُسمح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلامٍ مع جيرانهم بالقيام بذلك في أقرب وقت ممكن."

صرح الكونت فولك برنادوت بما لا يقبل مجالاً للشك، "إن مسؤولية حكومة إسرائيل المؤقتة لإعادة الملكية الخاصة لأصحابها العرب مسألة لا غبار عليها." إضافةً إلى ذلك، تذكر الفرضية الأساسية الخامسة من تقرير فولك برنادوت المرحلي بخصوص حق العودة إلى الوطن أن "حق الناس الأبرياء، الذين أُقْتلوا من ديارهم بسبب الإرهاب الحالي وويلات الحرب، في العودة إلى ديارهم ينبغي أن يؤكد مرةً أخرى ويُنفَّذ، مع ضمان التعويض المناسب عن ممتلكات الذين قد يختارون عدم العودة." علاوةً على ذلك، لدى حصول اللاجئين الفلسطينيين فعليًا على حق العودة، فلهم الحق في أن يُعاملوا على قدم المساواة في القانون، بل يجب ألا يخضعوا للتمييز في الحياة العامة." كما صرح الكونت فولك برنادوت، "لدى عودة اللاجئين إلى ديارهم، يحق لهم الحصول على ضمانات كافية لأمنهم الشخصي، وتسهيلات عادية للعمل، وفرص كافية للترقّي داخل المجتمع من دون تمييز عرقي أو ديني أو اجتماعي." وقد أفتت محكمة العدل الدولية الدائمة بخصوص مدارس الأقليات في ألبانيا أن "المساواة في القانون تمنع التمييز بكافة أشكاله، في حين أن المساواة في الواقع قد تنطوي على ضرورة التعامل بشكل مختلف من أجل تحقيق نتيجة تُرسي التوازن بين الأوضاع المختلفة."

عمدت إسرائيل إلى تشويه الحقائق التاريخية التي أدت إلى نزوح اللاجئين العرب الفلسطينيين. وأفضل وصف لهذا التشويه التاريخي هو الآتي، "لم يُهجّر العرب الفلسطينيون قسرًا، بل فروا من تلقاء أنفسهم، أو بناءً على طلبٍ من قاداتهم. ولذلك ليس لهم حقٌ في العودة." وحتى لو كان الادعاء بأن اللاجئين العرب الفلسطينيين فروا "من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلبٍ من قاداتهم" صحيحًا جزئيًا أو كليًا، فإن ذلك لا يلغي حقوق ملكيتهم ولا حقهم في العودة والتعويض لأنهم مُنْعُوا من العودة قسرًا وما يزالون كذلك. وأيًا كان الأمر، يتضح أن ادعاء إسرائيل يتعارض مع العوامل التاريخية كما وثقتها تقارير الكونت فولك برنادوت وسواها. يؤكد القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان على حق الأشخاص في مغادرة البلاد ودخولها بحض إرادتهم. كما أن القانون الدولي الإنساني العرفي لا يُجيز مصادرة الممتلكات ولا تدميرها من دون ضرورة عسكرية.

إن تغيير السيادة لا يمس حقوق الملكية الخاصة للمُلَّاك الشرعيين أو لمُلَّاك اليد بصورة قانونية، سواءً أهربوا قسرًا أو طوعًا. لقد أفتت محكمة العدل الدولية الدائمة في المسائل المتصلة بالمستوطنين من أصل ألماني في بولندا أنه "لا تتقادم الحقوق الخاصة المكتسبة في ظل القانون الحالي مع تغيير السيادة... ولا يمكن أن يحاجج بأنه رغم أن القانون ساري المفعول، إلا أن الحقوق الخاصة المكتسبة بموجبه قد ماتت." وبالتالي، لا يمكن أن تموت الحقوق الخاصة للاجئين الفلسطينيين (سواءً أكانوا مُلَّاكًا شرعيين أو مُلَّاك يد بصورة قانونية) نتيجة لتغيير السيادة سنة 1948. وقد أشار الكونت فولك برنادوت بشكل لا لبس فيه "ستكون جريمة ضد أبسط مبادئ العدالة إذا حُرِم ضحايا النزاع الأبرياء هؤلاء من حقهم في العودة إلى ديارهم."

ب- التعويض

لا يكفي رد الحقوق في حد ذاته بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين. فالتعويض ضرورة وليس ترفًا في سياق اللاجئين الفلسطينيين وما يستلحق ذلك من ردٍّ للمظالم. تنص المادة 3 في اتفاقية لاهاي الرابعة على أن "يتحمل الطرف المحارب الذي ينتهك أحكام اللانحة المعنية، إذا اقتضت الحال، تبعات دفع التعويضات. ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءًا من قواته المسلحة." تنص المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على ما يلي: "تقع الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًا تحت طائلة التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك، ما لم يتم إصلاح هذا الضرر عن طريق رد الحقوق، ويجب أن يغطي التعويض أي ضرر يمكن تخمينه ماليًا بما في ذلك خسارة الأرباح." وقضية اللاجئين الفلسطينيين تستدعي اللجوء إلى قانون التعويض حيث "لم يتم إصلاح هذا الضرر عن طريق رد الحقوق."

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقِع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

وأكد قرار الجمعية العامة رقم 194 على الحاجة للتعويض، إذ ينص على أنه "ينبغي دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل فقدان أو أضرار في الممتلكات التي، وفقاً لمبادئ القانون الدولي أو الإنصاف، يجب إصلاحها من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة." وبالتالي، أي لاجئ فلسطيني يختار عدم العودة إلى دياره مخوّل بحكم القانون في الحصول على تعويض. إضافة إلى ذلك، أي لاجئ فلسطيني يختار العودة إلى أي أملاك له تضررت أو دُمّرت مخوّل بحكم القانون في الحصول على تعويض. نصت ورقة العمل التي جمعتها الأمانة العامة بشأن تحليل الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 على أن "الخيار كان بين العودة والتعويض عن الأضرار، من ناحية، أو عدم العودة والتعويض عن جميع الممتلكات التي خلفوها وراءهم، من ناحية أخرى." ولكن بعد مضي وقت طويل في الشتات، لا يستحق اللاجئون الفلسطينيون الراغبون بالعودة رد حقوقهم فحسب، بل يستحقون التعويض أيضاً بغض النظر عن حالة ممتلكاتهم لأنهم مُنعوا بالقوة من العودة. والتعويضات الكافية واجبة حتى بعد إعادة الحقوق إلى أصحابها. والسبب الموجب للتعويض هو خسارة اللاجئ الفلسطيني للأرباح التي كان من الممكن أن يجنيها من أرضه المزروعة أو من الحمضيات أو من البساتين أو السكن أو غيرها من الممتلكات. وكلما طال حرمان اللاجئين الفلسطينيين من ممتلكاتهم، زاد مبلغ التعويض الذي يحق لهم المطالبة به.

بالإضافة إلى ذلك، يحق للاجئين الفلسطينيين أن يُعوضوا عن أي ممتلكاتٍ منهوبة. "سيُوضح من التاريخ التشريعي للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة أن الحالات التي أخذتها الجمعية العامة بعين الاعتبار خاصةً هي حالات النهب والسلب للممتلكات الخاصة وتدمير الممتلكات والقرى." لا تقتصر مطالبات التعويض على نهب الممتلكات غير المنقولة، بل تمتد إلى الممتلكات المنقولة أيضاً. علاوةً على ذلك، لا بد من الوفاء بمطالبات التعويض عن الأضرار الحربية أيضاً. صرّح ممثل غواتيمالا أن "اللجنة لا ينبغي أن تكون لها علاقة بالأضرار الحربية، إذ يجب التعامل مع هذه المسألة في إطار معاهدة السلام." تنص الفقرة الأولى من المادة 23 من معاهدة السلام مع فنلندا لعام 1947 على أن العمليات العسكرية الفنلندية واحتلالها أراضي سوفيتية تسببت في خسائر لهذه الأخيرة، وبالتالي اضطرت فنلندا لدفع تعويضات لها بمبلغ 300 مليون دولار تُدفع على مدى ثمان سنوات ابتداءً من 19 أيلول/سبتمبر 1944 على شكل سلع أساسية."

ويمكن أن يكون لضحايا جرائم الحرب أو أسر الضحايا الحق أيضاً في التعويض. تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على أنه "يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه تعويضات مناسبة للضحايا، أو ما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل." وبموجب التشريعات المحلية لكثير من الدول، يمكن للضحايا أن يرفعوا دعاوى أمام المحاكم المدنية، وهناك بعض الأمثلة على قضايا من هذا النوع رُفعت ورُبحت. تذكر ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان "تعويض اللاجئين عن الخسائر في الممتلكات أو الإضرار بها الواجب إصلاحها وفقاً لمبادئ القانون الدولي أو الإنصاف" أنواعاً غير حصرية من التعويض. ويجب التمييز بين الفئات الثلاث التالية من المطالبات التي لا يعالج قرار الجمعية العامة إلا الفئتين الأوليين منها: (أ) دعاوى التعويض عن ممتلكات اللاجئين الذين يختارون عدم العودة؛ (ب) دعاوى التعويض عن فقدان الملكية أو الإضرار بها الواجب إصلاحها وفقاً لمبادئ لقانون الدولي أو الإنصاف؛ (ج) دعاوى التعويض عن الأضرار الحربية العادية.

باختصار، يتيح القانون الدولي ستة أنواع من التعويضات للاجئين الفلسطينيين بشكل خاص ولدولة فلسطين المعترف بها قانوناً، بشكل عام: تعويضات للاجئين الذين يختارون عدم العودة بمحض إرادتهم، تعويضات للاجئين الذين يقررون العودة إلى أملاكهم المتضررة، تعويضات لكل اللاجئين الذين يختارون العودة بغض النظر عن حالة ممتلكاتهم لمجرد أنهم فقدوا جني الأرباح والتمتع بممتلكاتهم، تعويضات عن السلب والنهب، تعويضات عن الأضرار الحربية، تعويضات لضحايا جرائم الحرب. إن التزام إسرائيل بدفع التعويض لا يمس التزام بريطانيا العظمى لتقديم التعويض المناسب. ومن الجدير ذكره أن أنواع التعويضات الستة قد لا تكون شاملة.

بالتعاون مع



مركز العودة الفلسطيني
The Palestinian Return Centre

اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي الواقع والآفاق

١٤-١٥ أبريل ٢٠١٢

فندق شيراتون الدوحة



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

ت- الترضية

الخطوة الأخيرة في التعويضات الكاملة عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بنزوح اللاجئين الفلسطينيين التي لم يرد ذكرها في قرار الجمعية العامة 194 ولا في تقارير الكونت فولك برنادوت هي الترضية. والترضية قد تتمثل بإقرار بالتعدي، أو بتعبير عن الأسف، أو باعتذار رسمي، أو بأي شكل آخر مناسب. "وعلاوة على رد الحقوق والتعويضات المستحقة للاجئين الفلسطينيين، ينبغي على إسرائيل أيضاً أن تقدم ترضية كافية على صورة إقرار صريح بالعوامل التاريخية التي أدت إلى هروب الفلسطينيين واقتلاعهم وطردهم. وعلى إسرائيل أيضاً أن تعرب عن عميق أسفها، وتقدم اعتذاراً رسمياً، إما مكتوباً أو شفويًا. وبريطانيا العظمى ملزمة كذلك بقوة القانون لتقديم ترضية للاجئين الفلسطينيين ولدولة فلسطين المعترف بها قانوناً.

الخاتمة

يجب على دولة فلسطين المعترفة بها قانوناً أن تؤكد أن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبت قبل قيام دولة إسرائيل تُنسب إلى بريطانيا العظمى بصفتها سلطة الانتداب على فلسطين، من جهة، وإلى إسرائيل، من جهة أخرى، بموجب القانون الدولي العرفي الزمني بشأن مسؤولية الدولة. كما يجب على دولة فلسطين المعترف بها قانوناً أن تؤكد على مسؤولية الدولة الاسرائيلية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبت في أثناء قيام دولة إسرائيل وبعده، ما أدى إلى نزوح اللاجئين الفلسطينيين. يجب على دولة فلسطين المعترف بها قانوناً أن تطالب إسرائيل بتقديم تعويضات كاملة (من تعويض وردّ للحقوق وترضية) وأن تطالب بريطانيا العظمى أن تقدم تعويضاً على هيئة تعويض وترضية وفقاً للأحكام العرفية للقانون الدولي الزمني.

* ترجم النص من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية د. موسى الحالول.